الإجماعات المتعارضة في حكم آلات المعازف

الباحثة/ أروى بنت سليمان اللاحم

طالبة ماجستير بقسم الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم Qassim University

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فهذا بحث الإجماعات المتعارضة في حكم آلات المعازف، للباحثة: أروى بنت سليمان اللاحم، وقد احتوى البحث على مبحث وثلاثة مطالب.

قسمت المبحث إلى ثلاثة مطالب، ذكرت في المطلب الأول من نقل الإجماع على جواز آلات المعازف، ومستند هذا الإجماع، ثم ذكرت في المطلب الثاني من نقل الإجماع على تحريم آلات المعازف، ومستند هذا الإجماع، ثم درست الإجماع على جواز آلات المعازف، ثم درست الإجماع على تحريم آلات المعازف.

Abstract:

This is a study of the conflicting consensuses regarding the ruling on musical instruments, by the researcher: Arwa bint Sulaiman Al-Lahem. The study contains a section and three demands. In the section, I mentioned the conflicting consensuses regarding the ruling on musical instruments, then I divided it into three demands. In the first demand, I mentioned the transmission of the consensus on the permissibility of musical instruments, and the basis for this consensus. Then I mentioned in the second demand the transmission of the consensus on the prohibition of musical instruments, and the basis for this consensus. Then I studied the consensus on the permissibility of musical instruments, then I studied the consensus on the prohibition of musical instruments.

خطة البحث:

المبحث: الإجماعات المتعارضة في حكم آلات المعازف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكاية الإجماع جواز آلات المعازف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: من نقل الإجماع.

الفرع الثاني: مستند الإجماع.

المطلب الثاني: حكاية الإجماع على تحريم المعازف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: من نقل الإجماع.

الفرع الثاني: مستند الإجماع.

المطلب الثالث: دراسة الإجماعين والتحقق منهما، وفيه فرعان:

الفرع الأول: دراسة الإجماع على جواز آلات المعازف:

الفرع الثاني: دراسة الإجماع على تحريم آلات المعازف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد تعارض نقل الإجماع في حكم الآت المعازف[1]، فحكي جوازها، وحكي تحريمها، وبيان ذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: حكاية الإجماع على جواز آلات المعازف.

الفرع الأول: من نقل الإجماع:

نقل الإجماع ابن حجر عن قوم: "وأما الالات (...) وقد حكى قوم الإجماع على تحريمها وحكى بعضهم عكسه"[2].

الفرع الثاني: مستند الإجماع:

استند هذا الإجماع إلى دليلين من القرآن الكريم، ومن القواعد.

الدليل الأول: قال الله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ١٥٧} [سورة الأعراف:١٥٧].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: {ٱلطَّيِّبَٰتِ ١٥٧} جمع محلى باللام فيشمل كل طيب، والطيب يطلق بإزاء المستلذ وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن، ويطلق بإزاء الطاهر والحلال، وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام، فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها[3]؛ والمعازف من الطيبات فتدخل في عموم الآية.

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الاستدلال مردود بالأدلة الدالة على تحريم المعازف –سيأتي ذكرها.

الوجه الثاني: الأقرب دخول المعازف في عموم الخبائث لا بعموم الطيبات؛ قال ابن كثير: "قال بعض العلماء: كل ما أحل الله تعالى، فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه، فهو خبيث ضار في البدن والدين"[4].

---

(١)المعازف في اللغة: الآت الملاهي. مختار الصحاح مادة عزف ص: ٢٠٨، لسان العرب مادة عزف ٢٤٤/٩، القاموس المحيط مادة عزف ص٨٣٧.

المعازف اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال ابن تيمية: " المعازف هي الملاهي كما ذكر ذلك أهل اللغة. جمع معزفة وهي الآلة التي يعزف بها: أي يصوت بها" مجموع الفتاوى ٥٧٦/١١.

وعرفها البركتي: "هي آلات اللهو التي يضرب بها، الواحدة المعزف والمعزفة" التعريفات الفقهية ص٢٠٩.

وعرفها أهل الفن: " هي أصوات متقطعة موزونة، تحدث بواسطة آلات صنعت من الجمادات؛ سواء كانت بالقرع أو النفخ أو العزف عليها، ولها لذة عند سماعها". حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية للعزالي ص١٥٩، وانظر: مقدمة ابن خلدون ٥٣٤/١.

(٢) فتح الباري ٤٤٣/٢.

(٣) نيل الأوطار ١١٨/٨.

(٤) تفسير ابن كثير ٤٨٨/٣.

الدليل الثاني: أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولم يأتِ دليل يدل على تحريم المعازف[١].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأنه لم يأتِ دليل يدل على تحريم المعازف، فقد استدل القائلون بتحريم المعازف بأدلة من الكتاب والسنة –كما سيأتي-.

المطلب الثاني: حكاية الإجماع على تحريم آلات المعازف.

الفرع الأول: من نقل الإجماع:

نقل الإجماع جمع من العلماء، منهم:

- أبو بكر الآجري(٣٦٠هـ)، نقله عنه ابن رجب فقال: "أكثر العلماء على تحريم ذلك –أعني سماع الغناء وسماع آلات الملاهي كلها– وكل منها محرم بانفراده، وقد حكى أبو بكر الآجري وغيره إجماع العلماء على ذلك"[٢].
- البغوي(٥١٦هـ)، حيث قال: "اتفقوا على تحريم المزامير[٣] والملاهي والمعازف"[٤].
- ابن قدامة(٦٢٠هـ)، حيث قال: "آلة اللهو كالطنبور[٥] ، والمزمار، والشبابة[٦] (...) آلة للمعصية بالإجماع"[٧].
- ابن صلاح(٦٤٣هـ)، حيث قال: "أما اباحة هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاخلاف أنه أباح هذا السماع"[٨].
- القرطبي(٦٧٣هـ)، حيث قال: "أما المزامير والأوتار (...) فلا يختلف في تحريم استماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك" نقله عن ابن حجر[٩].
- ابن رجب(٧٩٥هـ)، حيث قال: "أما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم، فمحرم مجمع على تحريمه، ولا يعلم عن أحد منه

(١) انظر: المحلى ٥٥٩/٧:

(٢) نزهة الأسماع ص٤٤٤.

(٣) المزامير: الآلة التي يزمر بها. تاج العروس مادة زمر ١١/ ٤٤٠.وهي آلة من آلات المعازف انظر: مجموع الفتاوى ٥٣٥/١١.

(٤) شرح السنة ٣٨٣/١٢.

(٥) الطنبور في اللغة: الذي يلعب به، وهو آلة من آلات الطرب. انظر: لسان العرب مادة طنبر ٤/ ٥٠٤، تاج العروس مادة طنبر ٤٣٨/١٢، المعجم الوسيط مادة طنبر ١٤٠/١.

(٦) الشبابة نوع من المزامير تكملة المعاجم العربية ٦/ ٢٣٠.

(٧) المغني ١٣٢/٩.

(٨) فتاوى ابن صلاح ٥٠٠/٢.

(٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٣٧/٢.

الرخصة في شيء من ذلك، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به فقد كذب وافترى"[١].

- ابن حجر الهيتمي(٩٧٤هـ)، حيث قال: "الأوتار والمعازف كالطنبور (...)وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق، وهذه كلها محرمة بلا خلاف[٢] .
- ابن حجر العسقلاني عن قوم: "وأما الالات (...) وقد حكى قوم الإجماع على تحريمها وحكى بعضهم عكسه"[٣].

الفرع الثاني: مستند الإجماع:

استند هذا الإجماع إلى أدلة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، ومن آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الدليل الأول: قال الله تعالى: {وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦} [سورة لقمان:٦].

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: فسر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله تعالى: { لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ٦} بأنه: "الغناء"[٤]، وفسره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه: "الغناء وأشباهه"[٥]، وفسره الحسن البصري بأنه: "المعازف والغناء"[٦] وقال البغوي: "معنى قوله: يشتري لهو الحديث أي يستبدل ويختار الغناء والمزامير والمعازف على القرآن"[٧] وهذا دليل على تحريم المعازف.

الوجه الثاني: دلت الآية على الحكمة من تحريم المعازف وهي أنها تلهي عن ذكر الله وطاعته والقيام بالواجبات الشرعية[٨].

الدليل الثاني: قال الله تعالى: {وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ ٦٤}[سورة الإسراء:٦٤].

وجه الدلالة: فسر مجاهد قوله تعالى: {بِصَوۡتِكَ ٦٤} بأن صوت الشيطان هو: الغناء والمزامير[٩]؛ لأنها أصوات كلها فيها معصية لله، فهي مضافة إلى الشيطان"[١٠].

---

(١) فتح الباري ٤٣٦/٨.

(٢) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ص١١٨.

(٣) فتح الباري ٤٤٣/٢.

(٤) تفسير الطبري ٥٣٥/١٨.

(٥) المرجع السابق.

(٦) تفسير القرطبي ٥٢/١٤.

(٧) التفسير ٥٨٦/٣.

(٨) انظر: تحريم الآت الطرب ١٤٢/١.

(٩) حلية الأولياء ٢٩٨/٣، التفسير الوسيط للواحدي ١١٦/٣، تفسير القرطبي ٥١/١٤.

(١٠) انظر: إغاثة اللهفان ٢٥٦/١.

الدليل الثالث: حديث أبي مالك الأشعري[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر[٢] والحرير، والخمر والمعازف»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذم من يستحل المعازف، وقرن استحلالها باستحلال الحر والحرير والخمر وهي محرمة إجماعاً؛ فدل ذلك على تحريمها[٤].

نوقش: بأن الحديث منقطع فيما بين البخاري وصدقة بن خالد، والمنقطع لا تقوم به الحجة[٥].

أجيب من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن البخاري قال: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة، ولم يقل: قال صدقة بن خالد[٦] والبخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه[٧].

الوجه الثاني: أن البخاري أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك[٨].

الوجه الثالث: أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض، فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول: ويروى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويذكر عنه، ونحو ذلك، فإذا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد جزم وقطع بإضافته إليه[٩] .

الوجه الرابع: لو أضربنا عن هذا كله صفحاً، فالحديث صحيح متصل عند غيره كأبي داود[١٠].

الدليل الرابع: حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف» فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذاك؟ قال: «إذا ظهرت القينات[١١] والمعازف وشربت الخمور»[١٢].

---

(١) أبو مالك الأشعري، اختلف في اسمه، فقيل: كعب بن مالك، وقيل كعب بن عاصم، وقيل: عمرو، وقيل: الحارث، صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعزا معه، وروى عنه، توفي سنة ١٨هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٤/ ٣٥٨، الاستيعاب ٤/١٧٤٥، أسد الغابة ٦/ ٢٦٧.

(٢) الحر: هو استحلال الحرام من الفروج، انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤/١٥٤، مرقاة المفاتيح ٨/٣٣٤٨.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (ح:٥٥٩٠) ٧/١٠٦.

(٤) انظر: إغاثة اللهفان ١/٢٦٠.

(٥) انظر: المحلى ٧/٥٦٥.

(٦) انظر: عمدة القاري ٢١/١٧٥.

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٥٢، إغاثة اللهفان ١/٢٦٠.

(٨) إغاثة اللهفان ١/٢٦٠.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) قال أبو داود: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بشر بن بكر، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثنا عطية بن قيس، قال: سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك ثم ذكر الحديث مختصراً. أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز (ح:٤٠٣٩) ٤/٤٦.

(١١) القينات جمع القينة وهو: الإماء المغنيات. تحفة الأحوذي ٦/٣٧٧.

(١٢) أخرجه: الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف (ح:٢٢١٢) ٤/٤٩٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/٧٨٧.

وجه الدلالة: أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ظهور وانتشار سماع المعازف من أسباب وقوع العذاب؛ وهذا دليل على تحريمها.

الدليل الخامس: الأثر المروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «الدف حرام، والمعازف حرام، والكوبة حرام، والمزمار حرام»[(١)].

المطلب الثالث: دراسة الإجماعين والتحقق منهما.

يتبين من خلال دراسة هذين الإجماعين ما يأتي:

الفرع الأول: دراسة الإجماع على جواز آلات المعازف:

أن دعوى الإجماع على جواز آلات المعازف منقوضة بالقول الثاني، وبعدم وجود مستند يقوم به الإجماع، والأقرب أن مراد ابن حجر إجماع أهل المدينة لا إجماع العلماء؛ فقد وقفت على قول ابن طاهر: "أما الأوتار (...) لم يرد الشرع بتحليلها ولا بتحريمها، وكل ما أورده في التحريم فغير ثابت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (...) لأجل هذا صار مذهباً لأهل المدينة لا خلاف بينهم في إباحة استماعه"[(٢)]، وعلى فرض صحة هذا الإجماع فإن إجماع أهل المدينة ليس بحجة.

الفرع الثاني: دراسة الإجماع على تحريم آلات المعازف:

حكى أصحاب هذا الاتجاه إجماع العلماء على تحريم آلات المعازف، وخالف هذا القول بعض أهل العلم، وهم:

– نسب الشوكاني القول بجواز آلات المعازف إلى بعض أهل العلم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعين، ومن بعدهم، وسأذكر فيما يأتي هذه الأقوال ثم اتحقق من صحة نسبتها إليهم:

١– عبد الله بن عمر(٧٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث قال الشوكاني: "روى الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته في السماع بسنده إلى ابن سيرين قال: إن رجلا قدم المدينة بجوار، فنزل على عبد الله بن عمر، وفيهن جارية تضرب فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئا قال: انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعا من هذا قال: من هو؟ قال: عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فأمر جارية منهن فقال: خذي العود فأخذته فغنت فبايعه ثم جاء إلى ابن عمر...إلى آخر القصة[(٣)]"[(٤)].

---

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب من تجوز شهادته، ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها (٢١٠٠٠) ٣٧٦/١٠، وقال الألباني في تحريم آلات الطرب: "إسناده صحيح" ٩٢/١.

(٢) السماع ص٦٣.

(٣) أخرجه: ابن حزم في المحلى، وصحح إسناده ٥٧٠/٧–٥٧١.

(٤) إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع ص٥٢٠٦.

يمكن نفي صحة نسبة هذا القول لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما قاله الألباني عن ما عزاه الشوكاني لابن حزم: "ولي على هذا ملاحظتان: الأولى: أنه ليس في رسالة ابن حزم (...) لفظة العود. والأخرى: أنها وردت في المحلى لكن على الشك فيها أو التردد بينها وبين لفظة الدف" قال ابن حزم: "قال أيوب: بالدف، وقال هشام: بالعود"[1] ثم رجح الألباني رواية أيوب فقال: "المقصود أنه قد اختلف أيوب وهشام في تعيين الآلة التي ضربت عليها الجارية وكل منهما ثقة فقال الأول: الدف وقال الآخر: العود وأنا إلى قول الأول أميل لسببين: أحدهما: أنه أقدم صحبة لابن سيرين وأوثق منه عن كل شيوخه وليس كذلك هشام مع فضله وعلمه وثقته (...) والآخر: أنه اللائق بعبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن الدف يختلف حكمه عن كل آلات الطرب من حيث إنه يباح الضرب عليه من النساء في العرس"[2]. كذلك روي عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل على أنه يقول بالتحريم، "فعن نافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمع ابن عمر مزماراً قال: فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: "يا نافع هل تسمع شيئاً؟"، قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: "كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا"[3].

٢- عبد الله بن الزبير(٧٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال الشوكاني: "نقل الأثبات من المؤرخين أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوّادات، وأن ابن عمر -رضي الله عنهما- دخل عليه وإلى جنبه عود، فقال: ما هذا يا صاحب رسول الله؟ فناوله إياه، فتأمله ابن عمر، فقال: هذا ميزان شامي، فقال لابن الزبير: توزن به العقول"[4].

لم يذكر الشوكاني الإسناد، ولم أجد هذا القول عن عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتب الأحاديث والآثار والفقه والتاريخ والتراجم-بحسب ما اطلعت عليه-.

٣- عبد الله بن جعفر(٨٠هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال الشوكاني: "أن عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يرى بالغناء بأساً، ويصوغ الألحان لجواريه، ويسمعها منهن على أوتاره، وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه-"[5] .

يمكن نفي صحة نسبة هذا القول لعبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن الشوكاني لم يذكر الإسناد، ولم أجد هذا القول عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتب الأحاديث والآثار والفقه والتاريخ والتراجم -بحسب ما اطلعت عليه-، إلا أني وقفت على ما جاء في الاستيعاب: "كان عبد الله بن

(١) المحلى ٥٧٠/٧.

(٢) تحريم آلات الطرب ص١٠٣

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر (٤٩٢٤) ٢٨١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب من تجوز شهادته، ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها (٢٠٩٩٧) ٣٧٥/١٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٩٢٤).

(٤) إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع ص٥٢٠٦

(٥) إبطال دعوى الإجماع ص٥٢٠٥

جعفر كريمًا، جوادًا ظريفًا، خليقًا عفيفًا سخيًا يسمى بحر الجود ويقال: إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه، وكان لا يرى بسماع الغناء بأسًا"[١] ولو صح هذا القول فإنه يحمل على الغناء لا آلا المعازف.

٤- القاضي شريح(٧٨هـ)، حيث قال الشوكاني: "حكى الأستاذ المذكور" وهو: أبو منصور البغدادي" أيضاً مثل ذلك عن القاضي شريح"[٢] أي إباحة السماع ولو مع العود.

يمكن نفي صحة نسبة هذا القول لشريح بأنه قد روي عنه ما يدل على أنه يقول بالتحريم، "فعن أبي حصين: أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل، فرفعه إلى شريح، فلم يضمنه"[٣] فإن قضاء شريح بعدم الضمان فيه دلالة على أن الطنبور محرم عنده، كذلك روي عنه: "عن شريح أنه سمع صوت دف فقال: «الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه دف»[٤] وهذا يدل على تحريم الدف عنده، وإن كان كذلك فآلات المعازف من باب أولى.

٥- سعيد بن المسيب(٩٤هـ) [٥].

لم يذكر الشوكاني الإسناد، ولم أقف على هذا القول عن سعيد في كتب الفقه والآثار والتاريخ والتراجم –بحسب ما اطلعت عليه–، وقد وقفت على ما جاء عن سعيد: "كان سعيد لا يأذن لابنته في اللعب ببنات العاج. وكان يرخص لها في الكبر. يعني الطبل"[٦] ويفهم من قولها "يرخص" أن الأصل عند سعيد هو النهي عن الطبل لكنه أباحه لها استثناءا؛ وإذا كان الأصل في الطبل النهي فإن الأصل في آلات المعازف النهي أيضاً، وهذا من باب أولى، والله أعلم.

٦- عمر بن عبد العزيز(١٠١هـ)، حيث قال الشوكاني: "ذكر الأدفوي أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع من جواريه قبل الخلافة[٧] .

يمكن نفي صحة نسبة هذا القول لعمر بأني لم أقف على هذا القول عن عمر في كتب الفقه والآثار والتاريخ والتراجم –بحسب ما اطلعت عليه–، وبأنه قد روي عنه ما يدل على أنه يقول بالتحريم، فقد كتب إلى مؤدب ولده: "ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي، التي بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن، فإنه بلغني عن الثقات من

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٨٨١/٣.

(٢) إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع ص٥٢٠٥

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يكسر الطنبور ١٠/٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من قتل خنزيراً أو كسر صليباً أو طنبوراً ١٦٧/٦.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٤١١) ٤٩٦/٣.

(٥) انظر: إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع ص٥٢٠٥.

(٦) روي عن عن غنيمة جارية في الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٢/٥.

(٧) إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع ص٥٢٠٧.

حملة العلم أن حضور المعازف، واستماع الأغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت النبت الماء"[١].

١- الشعبي(١٠٣هـ)[٢].

٢- عطاء بن أبي رباح(١١٤هـ)[٣].

٣-لم يذكر الشوكاني الإسناد، ولم أقف على هذا القول عن عطاء والشعبي في كتب الفقه والآثار والتاريخ والتراجم -بحسب ما اطلعت عليه-.

٤-سعد بن إبراهيم الزهري(١٢٧هـ)، قال الشوكاني: "وصاحب الإمتاع" أي: نقل الجواز "عن قاضي المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري من التابعين"[٤].

يمكن نفي صحة نسبة هذا القول لسعد بأن الأدفوي نقل عنه جواز الغناء لا جواز آلات المعازف[٥] ومما يؤيد ذلك قول ابن قدامة: "اختلف أصحابنا في الغناء (...) وممن ذهب إلى إباحته من غير كراهة، سعد بن إبراهيم"[٦]، كذلك ذكر ابن حجر أن نسبة القول بجواز المعازف لسعد لا تصح[٧].

٥- عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون(١٦٤هـ)[٨]، قال أبو يعلى الخليلي: "عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: مفتي أهل المدينة (...) ويرخص في العود"[٩].

الخليلي(٤٤٦هـ) لم يدرك عبد العزيز بن أبي سلمة، والشوكاني لم يذكر الإسناد، وقد وقفت على رواية عبد العزيز بن أبي سلمة وفيها: "حدثنا أحمد، (...)، قال: بلغني أن الله عز وجل يقول يوم القيامة: أين عبادي الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان؟! أحلوهم رياض المسك، وأخبروهم أني قد أحللت عليهم رضواني"[١٠]، فيبعد أن يروي هذه الرواية ثم يقول بجواز المعازف.

٦-مالك بن أنس(١٧٩هـ)، حيث قال الشوكاني: "حكى الروياني عن القفال أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف، وهي الآلات الشاملة للعود وغيره"[١١].

---

(١) ذم الملاهي لابن أبي الدنيا ٥٠/١.

(٢) إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع ص٥٢٠٥.

(٣) المرجع السابق

(٤) إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع ص٥٢٠٧

(٥) انظر: الإمتاع ص١٥٣.

(٦) المغني ١٥٥/١٠.

(٧) انظر: كف الرعاع ص١٢٦.

(٨) إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع ص٥٢٠٧

(٩) الإرشاد ص٣١٠.

(١٠) المجالسة للدينوري ١٥٥/٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧٢/٩،

(١١) انظر: إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع ص٥٢٠٧

يمكن نفي صحة نسبة هذا القول للإمام مالك بأنه روي عنه ما يدل على أنه يقول بالتحريم: "أن إسحاق بن عيسى الطباع، قال: سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق"(١).

٧- الماوردي (٤٥٠هـ)(٢)، ويمكن نفي صحة نسبة هذا القول للماوردي بأنه قد صرح بالتحريم في كتابه الحاوي فقال: "أما الملاهي فعلى ثلاثة أضرب: حرام، ومكروه، وحلال، فإما الحرام: فالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار"(٣).

٨- أبو أسحاق الشيرازي(٤٧٦هـ)، قال الشوكاني: "حكى أبو الفضل بن طاهر في كتاب السماع أن أبا إسحاق الشيرازي كان يبيحه ويحضره"(٤) أي: العود.

يمكن نفي صحة نسبة هذا القول للشيرازي بأنه قد صرح بالتحريم في كتابه المهذب فقال:" يحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار"(٥)(٦).

يتبين مما تقدم أن ما نسبه الشوكاني من القول بجواز آلات المعازف إلى أهل العلم المذكورين من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ والتابعين ومن بعدهم لم يثبت عن أحد منهم، والله أعلم.

٩- حكى ابن طاهر إجماع أهل المدينة على جواز استماع الأوتار كما تقدم(٧)، كذلك نسب الشوكاني هذا القول لأهل المدينة فقال: "ذهب أهل المدينة، ومن وافقهم من علماء الظاهر، وجماعة الصوفية إلى الترخيص في السماع، ولو مع العود"(٨).

ذكر ابن حجر أن أهل العلم ردوا نسبة هذا القول لأهل المدينة، فقال: "أما حكاية ابن طاهر عن صاحب التنبيه أنه كان يبيح سماع العود ويسمعه وأنه مشهور عنه وأن أحداً من علماء عصره لم ينكره عليه وأن حله هو ما أجمع عليه أهل المدينة فقد ردوه على ابن طاهر(...) من ثم قال الأذرعي عقب كلامه هذا: وهذه مجازفة، وإنما فعل ذلك بالمدينة أهل المجانة والبطالة"(٩).

---

(١) العلل لعبد الله بن أحمد ٧٠/٢، الأمر بالمعروف للخلال ص٦٥.

(٢) انظر: إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع ص٥٢٠٩

(٣) ١٩١/١٧.

(٤) إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع ص٥٢٠٩

(٥) ٣/ ٤٤١.

(٦) ومنهم الروياني(٥٠٢هـ) أيضاً. ويمكن نفي صحة نسبة هذا القول له بأنه قد نقل كلام الماوردي المتقدم في كتابه بحر المذهب عند الكلام عن حكم آلات الملاهي فقال: "قال الماوردي (...) فأما الحرام من الملاهي: فالعو، والطنبور، والمعزفة، والطبل، والمزمار" ٣١١/١٤..

(٧) السماع ص٦٣.

(٨) إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع ص٥٢٠٥.

(٩) الزواجر ٣٣٩/٢، وانظر: كف الرعاع ص١٢٠.

١٠- ابن حزم(٤٥٦هـ)[١] حيث قال بعد ذكره لحديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور آنفاً: "وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد -ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً، وكل ما فيه فموضوع"[٢] وقد تقدم أن أهل الحديث ردوا هذا القول واثبتوا صحة الحديث، ثم قال: "والله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما ترددنا في الأخذ به" فيفهم من كلام ابن حزم أن علة عدم أخذه بهذه الأحاديث أنها لم تصح عنده، وأنها لو صحت عنده فهو يوافق العلماء في أن دلالة الأحاديث تفيد الحرمة.

يستنتج مما تقدم أن أول من قال بجواز آلات المعازف هو ابن حزم، وهو مسبوق بالإجماع، فقد حكى الإجماع على تحريم آلات المعازف أبو بكر الآجري كما تقدم، والله أعلم.

بناء على ما سبق يتلخص الآتي:

- تحقق الإجماع على تحريم آلات المعازف، وعدم تحقق الإجماع على جواز آلات المعازف.
- عدم ثبوت التعارض بين الإجماعين؛ لتحقق أحدهما وعدم تحقق الآخر.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

(١) انظر: المحلى ٥٥٩/٧.
(٢) المحلى ٥٦٥/٧.